

شهادة الأقارب:

عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا؛ لم يقل الله حين قال: " ممن ترضون من الشهداء " إلا والداً وولداً وأخاً.
حين يقسو القلب:

عن أبان بن عثمان: قال عبد الملك بن مروان: لقد كنت أمشي في الزرع فأتقي الجندب أن أقتله ! وإن الحجاج ليكتب اليّ بقتل فئام من الناس، فما أحفل بذلك !.
نية المرء خير من عمله:

قيل: من لم يشكر على حسن النية، لم يشكر على إساءة العطية. وكتب الصاحب: إن شكرت فاشكر النية لا العطية. وقال الشاعر:
وإذا أظهرت فعلا حسنا فليكن احسن منه ما تُسرّر
وهو معنى الحديث: " نية المرء خير من عمله ".
العارف بالله:

سئل الجنيد عن العارف ؟ فقال: من نطق عن شرك وأنت ساكت !.
الوصية بثلاث:

كان زياد بن أبيه يقول: أوصيكم بثلاثة: بالعالم والشريف والشيخ ! فوالله لا أوتي بوضع سبّ شريفاً، أو شاب وثب بشيخ، أو جاهل امتهن عالماً إلا عاقبت وبالغت !
أقول: ومن الغريب أن أكثر من يُساء إليهم في هذا الزمان الكالج - وبخاصة في المدن - هم العلماء والأشراف والشيوخ، لكثرة الأوغاد والسّفال، وسوء تربية الشبان، وجهل الجهال بأنهم جهال!.

عفة سكان البادية:

قيل لأعرابي: ألا تخضب بالوسمة (1) ؟ فقال: ولم ذاك ؟ قيل لتصبو اليك النساء ؟ فقال: أما نساؤنا، فما يردن منا بديلاً، وأما غيرهن، فما نلتمس صوتهن !.

(1) الوسمة - بفتح الواو وكسر السين وتسكينها -: شجرة ترتفع نحو الذراع ذات فروع في

أطرافها نوركنور الكزبرة يخضب بورقها.